112067 - يريد أهل الزوج من ابنهم تطليق زوجته وهو لا يرغب في ذلك

السؤال

عشتُ أربع سنوات ، هي مدة زواجي كله إلى الآن ، وأنجبت ابناً عمره الآن عام ونصف ، ذقتُ كل أشكال العنف الأسري المعروفة : مِن ضرب ، وإهانة ، وطرد من البيت ، وعدم إنفاق ، كل هذا يهون في مقابل أن ابني يكون له أب مثل كل الأطفال ، لكن السؤال هو أني قبل زواجي من سبع سنين كنت متزوجة من زميل لي في الجامعة ، ولكن في بداية الأمر كان زواجاً عرفيّاً ، وبعد أن علم الأهل بالأمر : تم تصحيحه إلى زواج شرعي ، ولكن لم يستمر ، وتم طلاقنا ، وتزوجت زوجي هذا الآن ، مع العلم أنه يعلم هذا ، وقبَل بزواجنا ، المشكلة هي أنه أصبح يذلني بهذا الأمر ليل نهار ، وزادت المشاكل بيننا ، ودائما تتدخل أمه بيننا ، وتعكر صفو حياتنا ، وتفسد عليَّ كل ما أنجح في إصلاحه معه ، ومؤخراً لأني أسكن في بيت عائلة تدخلت بيننا في مشكلة ، وسمعت ما سمعت ، وعلمت بموضوع زواجي الأول ، وهي الآن هي وزوجها يطالبونني بأخذ عفشي ، ويطلقوننا ، مع العلم أن هذا الطلاق ضد رغبة زوجي ؛ لأنه لا يريد أن تتم تربية ابنه بعيداً عنه ؛ لأنه هو أيضا كان مطلقاً مثلي عند زواجنا ، وله ولد تربي عشر سنوات بعيداً عنه ، ولا يريد أن يكرر ذلك معي ، ويدَّعي أنه يحبني ، وأنا لا أدري ماذا أفعل مع أهله ، وطلبت منه أن ننتقل من هذا المسكن ، قالت له أمه : إني خائنة ! وممكن أسرق العفش بعد ذلك ، وأدَّعي عليه أنه سرقه مني ، وقالت له : إن وجودنا في البيت أمان ؛ لأنها موجودة باستمرار ، ولن تستطيع أن تسرقه ونحن موجودون ، وتقول له أن يطلقني ، وأن يتزوج بغيري .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الزواج العرفي له صورة يكون فيها باطلاً ، وله صورة أخرى يكون فيها ناقصاً ، فيكون باطلاً حيث يعقد الرجل على المرأة من غير موافقة وليها ، ويكون ناقصاً إذا خلا من الإشهار والإعلان ، على أن الصورة المتبادرة منه ، والتي أشرت أنها تكون بعيدا عن علم الأهل ، والتي توجد في بعض البلاد الإسلامية ، مع الأسف ، هي صورة من صور النكاح الباطل ، بل ليست نكاحا أصلا !!

وفي جوابي السؤالين : (45513) و (45663) تفصيل وافٍ لمسائله وأحكامه .

ثانياً:

من حقوق الزوجة على زوجها : عشرتها بالمعروف ، واحترامها ، وعدم إهانتها .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) رواه مسلم (2328) .

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) .

رواه أبو داود (2142) وابن ماجه (1850) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

قال المناوي – رحمه الله – :

" يحرم ضرب الزوجة ، إلا النشوز " .

" فيض القدير " (1 / 66) .

وقال الشوكاني – رحمه الله – :

وظاهر حديث الباب : أنه لا يجوز الهجر في المضجع ، والضرب ، إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك ، وقد ورد النهي عن ضرب النساء مطلقاً .

" نيل الأوطار " (6 / 263)

.

وقال الإمام الصنعاني – رحمه الله – :

وقوله : (لا تقبِّح) أي : لا تُسمعها ما تكره ، وتقول : قبَّحكِ الله ، ونحوه من الكلام الجافي .

" سبل السلام " (1 / 150)

.

فالواجب على الزوج أن يتقي الله تعالى ربَّه ، وأن يعلم أنه لا يحل له إذلال زوجته على أمرٍ قد قُضي وانتهى ، وليعلم أنه يسيء لنفسه بذلك ؛ حيث علم بزواجها من قبل ، ثم رضي بها زوجة له ، وأمّاً لأولاده ، فما يلحقها من عيب يلحقه ، وما يسيء به لها فإنما يسيء لنفسه ، فيجب عليه أن يحسن عشرتها ، وأن يؤدي حقوقها ، وليتنبه لأمر مهم ، وهو أن عاقبة الظلم وخيمة على الظالم في الدنيا والآخرة ، وأن الظلم من الذنوب

التي يعجل الله تعالى عقوبتها في الدنيا قبل الآخرة ، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا : البغي والعقوق) رواه الحاكم (4 / 196) وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (1120) .

وإذا كان هذا الزوج لا يريد نسيان ماضي زوجته ، ويرغب بالاستمرار في إذلالها وإهانتها به : فلا يبقها في ذمته ، وليطلقها ، وليعطها حقوقها المتفق معه عليها ، وأما أن يُمسكها ولا يعطيها حقوقها ، أو يمسكها مع إهانتها وتحقيرها : فلا يحل له ذلك .

وينظر – للاستزادة – : جوابي السؤالين : (41199) و (10680) .

ثالثاً:

لا يجوز للزوج أن يلبي رغبة والديه بطلاق زوجته ، إلا أن تكون أسبابهم التي من أجلها رغبوا بتطليقها أسباباً شرعية ، كوقوعها في معصية ، أو تركها لواجب .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

رجل تزوج امرأة بإذن والديه ، فلما دخل بها ومكث معها ثلاث سنوات ، وأنجبت منه أولاداً : طلبت والدة الرجل منه أن يطلق تلك المرأة بدون ذنب صدر منها ، لا إلى زوجها ، ولا إلى أم زوجها ، رغم أن المرأة محبوبة إلى زوجها ، والعكس ، فماذا يفعل هذا الرجل : أن يطلق تلك المرأة خشية عقوق والدته ، أم لا ؟ .

فأجابوا :

يجب على الرجل المذكور أن يبرَّ أمَّه ، وأن يحسن إليها قولاً ، وفعلاً ، قدر استطاعته ، وإذا كانت زوجته المذكورة مرضيةً في دِينها وخلُقها : فلا يجب عليه طلاقها .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 31) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

تعلم ما يحدث في المجتمع من قضية العصبية " هذا قبيلي , وهذا غير قبيلي " رجل تزوج من غير قبيلته ، فغضب عليه أبوه , وقال : طلّقها وإلا تنقطع الصلة بيني وبينك ,

فما رأيك ؟

فأجاب :

إذا كانت هذه المرأة قد أعجبت الرجل في دينها وخلقها : فليستمسك بها , حتى وإن أمره أبوه بطلاقها فلا يسمع له ، ولا يطيعه , ولا يعتبر معصيته في ذلك عقوقاً , بل إن الوالد هو الذي قطع الرحم , إذا قال : إن أبقيتها فإني أقطع صلتي بك : فهو القاطع للرحم ، وقد قال الله تعالى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) محمد/ 22 ، 23 .

ولا شك أن محاولة التفريق بين المرء وزوجه من الإفساد في الأرض , ولهذا جعل الله ذلك من عمل السحرة , قال : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) البقرة/ 102

.

والسحرة مفسدون , كما قال موسى عليه الصلاة والسلام : (مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) يونس/ 81 .

فجعل السحرة من المفسدين ، ومن أعظم سحرهم : التفريق بين الرجل وأهله , فهذا الأب الذي يحاول أن يفرق بين ابنه وزوجته , يكون فعله من جنس فعل السحرة , وهو من الفساد في الأرض , فيكون هذا الأب الذي يأمر ابنه بطلاق الزوجة وإلا قاطعه : يكون ممن قطع الرحم ، وأفسد في الأرض , فيدخل في الآية : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) .

وأنا الآن أوجه نصيحتي إلى الابن وأقول : الزم زوجتك ما دامت قد أعجبتك في دينها وخلقها , ونصيحة أخرى إلى الأب وأقول: اتق الله في نفسك , ولا تفرق بين ابنك وأهله , فتقع في الإفساد في الأرض ، وكذلك في قطع الرحم .

والابن نقول له : امضِ فيما أنت عليه , وسواء رضي أبوك أم لم يرضَ , وسواء قاطعك أم وصلك, ولكن إذا قُدِّر أنه نفذ وقاطع : فأنت اذهب إليه ، وحاول أن تصله ، فإذا أبى : فالإثم عليه وحده .

قد يقول بعض الناس : إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم , وأنا آمر ولدي فليطلق زوجته , نقول : إن هذه المسألة سئل عنها

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : فجاءه رجل يقول: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ فقال له: ولو أمرك لا تطلقها , وأظن الإمام أحمد سأله : هل هو راغب فيها أم لا ؟ فلما أخبره بأنه راغب قال : لا تطلقها , قال: أليس عمر قد أمر ابنه أن يطلق زوجته فطلقها ؟ قال: وهل أبوك عمر ؟ عمر ما أمر ابنه أن يطلق امرأته بمجرد هوىً أو عصبية , لكن لأمر رأى أنه من المصلحة .

وخلاصة القول : أن للولد أن يبقي زوجته ما دامت قد أعجبته ديناً وخلقاً ، سواء رضيت أمه أو أبوه أو لم يرضيا .

" لقاءات الباب المفتوح " (72 ، السؤال 7)

.

وانظري جوابي السؤالين : (44923) و (47040) .

والله أعلم